

اتفاقية برنامج طاقات "مكتب توظيف"

بفضل من الله وتوفيقه تم في يوم الأحد تاريخ ٢١/١٠/١٤٣٥هـ الموافق ١٧/٠٨/٢٠١٤م إبرام هذه الاتفاقية بين كل من:

١. **صندوق تنمية الموارد البشرية**، ويقع مقره الرئيسي في شارع المعذر - مدينة الرياض، ص.ب ٦٧٧٧٨ الرياض ١١٥١٧، هاتف: ٠١١٢١٨٦٥٠٠، فاكس: ٠١١٢١٨٦٥٣٥، ويمثله في التوقيع على هذه الاتفاقية سعادة الأستاذ/ إبراهيم بن فهد آل معيقل بصفته المدير العام. ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذه الاتفاقية **بالطرف الأول أو الصندوق**.

٢. **مكتب حركية للتوظيف الاهلي** تحمل السجل التجاري رقم (١٠١٠٢٨٥٣٦٧) وتاريخ ١١/١٠/١٤٣٤هـ، ومكتب توظيف أهلي يعمل بموجب ترخيص وزارة العمل رقم (٣٨٨) وتاريخ ٠٣/١١/١٤٣٤هـ. ومركزها الرئيسي في الرياض - حي الضباط - شارع ابي برزة الاسلامي، هاتف: ٩٢٠٠٩٨٨٢ / فاكس: ٢٩١٤١٤٦ / ص.ب: ٣٢٥٠٧ الرمز البريدي: ١١٣٧١ ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية سعادة الأستاذ/ عبدالرحمن صالح الباهلي بصفته المدير العام ويشار إليها فيما بعد لأغراض هذه الاتفاقية **بالطرف الثاني**. ويشار إلى الطرف الأول والطرف الثاني مجتمعين بـ **"الطرفان"** أو **"الطرفين"**.

تمهيد

حيث أن صندوق تنمية الموارد البشرية يهدف إلى دعم جهود تدريب وتوظيف القوى العاملة الوطنية في منشآت القطاع الخاص، وذلك من خلال برامجه العديدة، وحيث يرغب في إيجاد آليات دعم مناسبة للوصول إلى تحقيق أهدافه.

وحيث أن الطرف الثاني لديه القدرات والإمكانات اللازمة لتوفير فرص وظيفية لطالبي العمل، ويرغب المشاركة في برنامج **(طاقات مكتب توظيف)** وهو أحد البرامج التي تم إطلاقها من قبل الصندوق. ولما كان يرغب الصندوق في الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الطرف الثاني والاستفادة من خبراته لمصلحة طالبي العمل من الجنسين، وحيث أن ذلك يتطلب التعاون والعمل المشترك بين الطرفين.

لذا فقد تالقت إرادة الطرفين واتفقا فيما بينهما وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظماً على توقيع هذه الاتفاقية التي تهدف إلى توظيف طالبي العمل المحالين من قبل الطرف الأول، وتم الاتفاق بين الطرفين على تنفيذ الاتفاقية وفق الشروط والأحكام التالية:

الجهة المصانة
الطرفين
١٤٣٥

البند ١

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويقراً ويفسّر معها.

البند ٢

التعاريف والتفسير:

١ - ٢

التعاريف:

في سبيل تفسير وتنفيذ أغراض هذه الاتفاقية تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك؛

- أ. **التعليمات:** تعليمات صندوق تنمية الموارد البشرية الخاصة بالبرنامج.
- ب. **البرنامج:** هو برنامج التوظيف المباشر (**طاقات مكتب توظيف**) الذي تم إطلاقه من قبل الصندوق.
- ج. **التوظيف المباشر:** توظيف الباحثين والباحثات عن العمل في منشآت القطاع الخاص.
- د. **المستفيد / المستفيدة:** طالبي وطالبات العمل السعوديين المحالين من قبل الطرف الأول إلى الطرف الثاني من أجل توظيفهم.
- هـ. **جهة التوظيف:** هي المنشأة التي يقوم الطرف الثاني بتوظيف طالبي/ طالبات العمل لديها.
- و. **النطاق الجغرافي:** ويعني قابلية نفاذ هذه الاتفاقية في جميع أنحاء ومدن المملكة.
- ز. **النطاق الزمني:** ويعني دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ إبرامها.
- ح. **موقع طاقات الالكتروني:** هو عبارة عن موقع الكتروني لخدمة طالبي العمل وأصحاب العمل ، ويتم من خلاله الإعلان عن الوظائف الشاغرة من قبل مكاتب التوظيف واستقطاب المرشحين.

التفسير:

٢ - ٢

- أ. عناوين البنود الواردة في هذه الاتفاقية هي للاسترشاد ولا تؤثر بحالٍ من الأحوال على تفسير وتأويل شروط وأحكام الاتفاقية.
- ب. الكلمات الواردة في صيغة المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح حسبما يقتضي النص.
- ج. تعتبر أي وثائق لاحقة لهذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها وعند التعارض بين أي منها فإن أحكام الاتفاقية هي التي يعتد بها.
- د. الكلمات التي تشير إلى جنس واحد تتضمن الذكر والأنثى.
- هـ. الأحكام التي تتضمن الكلمات (يوافق، وافق أو اتفافية) تتطلب أن تكون هذه الموافقة أو الاتفاقية مكتوبة وموقعة من الطرفين.

الحيد
اللطيف
الرجس



- البند ٣** **موضوع الاتفاقية:**
 الغرض من هذه الاتفاقية هو إقامة شراكة استراتيجية بين الطرفين لتحقيق الأهداف المشتركة بينهما والمتمثلة في توظيف وتأهيل القوى العاملة الوطنية من الجنسين، وفقاً للضوابط المقررة.
- البند ٤** **مدة الاتفاقية:**
 ٤ - ١ يسري العمل بهذه الاتفاقية من تاريخ إبرامها ولمدة سنة ميلادية واحدة. ويحق للطرف الأول إنهاء الاتفاقية دون سابق إنذار مع مراعاة تسوية وتصفية مستحقات الطرف الثاني حتى تاريخ الإنهاء.
- ٤ - ٢ يتم تقييم أداء الطرف الثاني خلال مدة سريان الاتفاقية وفق معايير التقييم المعتمدة لدى الطرف الأول، وفي حالة ثبوت إخلال جوهري من قبل الطرف الثاني ولم يتم تداركه رغم إخطاره وإمهاله فترة شهر من تاريخ التبليغ، فإنه يحق للطرف الأول إيقاف العمل بهذه الاتفاقية بناءً على ذلك التقييم، ويترتب على هذا الإيقاف قيام الطرفين بتصفية وتسوية المعاملات محل الخلاف.
- البند ٥** **قيمة الاتفاقية:**
 تبلغ القيمة الإجمالية للاتفاقية (١,٤٠٠,٠٠٠ ريال) مليون واربعمائة ألف ريال. ويدفع الطرف الأول تلك القيمة مقابل قيام الطرف الثاني بتوظيف عدد (٥٠٠) خمسمائة طالب عمل. على أن يتم دفع مبلغ (٢,٨٠٠ ريال) ألفان وثمانمائة ريال عن كل طالب عمل. وتكون آلية الدفع حسب التفاصيل الواردة في البند الثامن الخاص بالتعامل المالي.
- البند ٦** **التزامات الطرف الأول:**
 يلتزم الطرف الأول بسداد الأتعاب والدعم المقرر للطرف الثاني بناءً على ما يتم انجازه في نهاية كل شهر ميلادي وبعد رفع الفواتير ومسوغات الصرف اللازمة وذلك حسب ما سيرد في البند الثامن من الاتفاقية الخاص بالتعامل المالي.

الحمد لله
 اللطاف
 الدخيل

- التزامات الطرف الثاني:**
- ٧ -٧ ١ -٧
توظيف طالبي العمل المحالين من الطرف الأول وفق ضوابط برنامج "طاقات مكتب توظيف" المعتمدة لدى الطرف الأول، وعلى أن يلتزم الطرف الثاني بما سيحدثه الطرف الأول من تغييرات إن وجدت على تلك الضوابط. ويعطى الطرف الثاني مهلة وقدرها عشرة أيام عمل لمعرفة تلك التغييرات وإبداء الملاحظات تمهيداً لتفعيل العمل بها.
- ٧ -٧ ٢ -٧
الالتزام بالإجراءات والآليات الخاصة ببرنامج طاقات مكتب توظيف.
- ٧ -٧ ٣ -٧
عدم تزويد الجهات المستفيدة من خدمات الطرف الأول بأي شهادة أو خطاب أو غيرها تتعلق بهذه الاتفاقية وما يترتب عليها.
- ٧ -٧ ٤ -٧
إعداد خطة عمل وفقاً للتوقيت والنموذج المقترح من قبل الطرف الأول.
- ٧ -٧ ٥ -٧
إلحاق نسبة من الموظفين العاملين لديه بالدورات التدريبية التي يقدمها الطرف الأول بشكل مجاني.
- ٧ -٧ ٦ -٧
تسليم التقارير الدورية المطلوبة فيما يخص أعداد التوظيف وذلك بشكل أسبوعي وشهري. ويتحمل الطرف الثاني مسؤولية دقة ومصداقية البيانات الواردة في التقارير.
- ٧ -٧ ٧ -٧
عدم تحصيل أي رسوم مالية من طالبي العمل مقابل الخدمات المقدمة لهم.
- ٧ -٧ ٨ -٧
يلتزم الطرف الثاني بأن تتضمن خدمة التوظيف المقدمة لطالب العمل والجهة الموظفة إحدى العناصر التالية أو جميعها:
- تهيئة طالب العمل للمقابلة الشخصية.
 - مراجعة السيرة الذاتية الخاصة بطالب العمل وتسويقها.
 - تقديم أي تدريب نوعي يخدم طالب العمل في الحصول على الوظيفة.
 - أي خدمة أخرى يثبت من خلالها تواصل الطرف الثاني مع طالب العمل والجهة الموظفة.
- ٧ -٧ ٩ -٧
تقديم المعلومات المطلوبة من الطرف الأول والمتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية في الوقت المحدد من قبل الطرف الأول.

التعامل المالي:

- ٨ -٨ ١ -٨
يقوم الطرف الأول بتسديد الأتعاب للطرف الثاني مقابل قيامه بتوظيف المستفيدين المحالين من قبل الطرف الأول واستمرارهم على رأس العمل لمدة سنة كاملة، ويدفع الطرف الأول مبلغ (٢,٨٠٠) ألفان وثمانمائة ريال عن طالب/ طالبة العمل الواحد وذلك على النحو التالي:

أ. تستحق الدفعة الأولى ومقدارها (٨٠٠) ثمانمائة ريال عند توظيف طالب العمل، على أن يتم تقديم خطاب رسمي بذلك من المنشأة الموظفة موضح فيه تاريخ مباشرة العمل أو إرفاق ما يثبت تسجيل طالب العمل في نظام التأمينات الاجتماعية أو تزويد الصندوق بصورة من عقد توظيف طالب العمل، وبعد اعتماد المتطلبات المذكورة سابقاً من قبل الإدارة المختصة بالصندوق يتم إصدار شهادة اتمام أعمال

الحمد

ب. لطفة

الدخيل

مرفقاً بها الفاتورة.

ب. تستحق الدفعة الثانية ومقدارها (٨٠٠) ثمانمائة ريال عند استمرار طالب العمل لمدة ثلاثة أشهر على الوظيفة التي تم تعيينه عليها.

ج. تستحق الدفعة الثالثة ومقدارها (٦٠٠) ستمائة ريال عند استمرار طالب العمل على الوظيفة التي تم تعيينه عليها مدة ستة أشهر.

د. تستحق الدفعة الرابعة ومقدارها (٦٠٠) ستمائة ريال عند استمرار طالب العمل على الوظيفة التي تم تعيينه عليها مدة سنة كاملة.

هـ. تُحسب مُد الاستمرارية الموضحة في الفقرات السابقة من تاريخ مباشرة طالب العمل للوظيفة التي تم تعيينه عليها. ويقوم الطرف الأول بالتحقق من استمرارية طالب العمل للمُد الموضحة عن طريق سجلاته في نظام التأمينات الاجتماعية، وبعد اعتماد المتطلبات المذكورة سابقاً من قبل الادارة المختصة بالصندوق يتم اصدار شهادة اتمام اعمال مرفقاً بها الفاتورة.

يتم تحويل الدفعات للطرف الثاني خلال مدة لا تزيد على خمس واربعون يوم عمل من تاريخ استلام الطرف الأول للمطالبة .

٢ - ٨

في حال اقترب الطرف الثاني من تجاوز العدد المحدد لتوظيف طالبي العمل المنصوص عليه سابقاً في البند رقم (٥)، فإنه يلتزم بإشعار الطرف الأول بذلك، ويتخذ الطرف الأول الإجراء الذي يراه مناسباً.

٣ - ٨

العقوبات:

البند ٩

١. يحق للطرف الأول إيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على الطرف الثاني وذلك في الحالات التالية:

- عدم توفير جهة اتصال معتمد من الطرف الثاني.
- الإخفاق في تقديم المعلومات اللازمة بالشكل المطلوب.
- تقديم معلومات غير صحيحة فيما يتعلق بالإعلانات المنشورة على موقع طاقات والتقارير المطلوبة.

٢. يحق للصندوق إيقاع العقوبات على الطرف الثاني وفق ما يلي:

- في حال عدم توفير الطرف الثاني المعلومات المطلوبة في الوقت المحدد من قبل الصندوق؛ يمنح الطرف الثاني فترة زمنية قدرها أسبوع لتوفير المعلومات المطلوبة. وفي حال أخفق في توفير المعلومات خلال تلك المدة فإن إيقاع العقوبة يكون كما يلي:
- يتم إيقاف تسجيل دخول الطرف الثاني على موقع طاقات الإلكتروني لمدة شهر كامل وذلك في


المحيط
الدخيل
بخطه

- حال أخفق في توفير المعلومات المطلوبة للمرة الأولى.
٢. يتم إيقاف تسجيل دخول الطرف الثاني على موقع طاقات الالكتروني لمدة شهرين وذلك في حال أخفق في توفير المعلومات المطلوبة للمرة الثانية.
٣. يتم إيقاف تسجيل دخول الطرف الثاني على موقع طاقات الالكتروني لمدة ستة أشهر وذلك في حال أخفق في توفير المعلومات المطلوبة للمرة الثالثة.
٤. يتم إنهاء الاتفاقية في حال أخفق الطرف الثاني في توفير المعلومات المطلوبة للمرة الرابعة.

أحكام عامة:

- البند ١٠
- ١-١٠ تعتبر هذه الاتفاقية ملزمة بمجرد توقيعها، كما تعتبر نافذة المفعول بالنسبة لأطرافها وفق ما ضمنته نصوص وأحكام الاتفاقية.
- ٢-١٠ يعين كل طرف ضابط اتصال وتتم إفادة كل طرف كتابة باسم الشخص/الأشخاص المعينين ومن المسلم به أن هذه الاتفاقية غير حصرية بالطرفين، إذ لأي منهما إبرام اتفاقيات مماثلة مع أطراف أخرى.
- ٣-١٠ يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات والشروط والأحكام المتعلقة بهذه الاتفاقية سواء في مرحلة المفاوضات والمناقشات أو بعد التوقيع على الاتفاقية وسريانها، ويستثنى من الالتزام بعدم إفشاء الأسرار فقط في حالة ما إذا كانت المعلومات والبيانات التي تم الإفصاح عنها من البيانات والمعلومات المتوافرة لدى العامة أو في حالة وجود التزام شرعي أو نظامي بالإفصاح لدى إحدى الجهات القضائية أو الحكومية، كما يتمتع على الطرفان استخدام المعلومات والبيانات السابق الإشارة إليها أو الإفصاح بها إلى أي طرف ثالث أو إلى أي وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة سواء مقروءة أو مسموعة أو مرئية أو من خلال الحاسب الآلي إلا بعد التنسيق المتبادل بينهما وتظل أحكام هذا البند سارية ومنتجة لآثارها طوال فترة سريان هذه الاتفاقية.
- ٤-١٠ إيقاف العمل بهذه الاتفاقية من قبل الطرف الأول لا يؤثر بحال من الأحوال على حقوق الأطراف المكتسبة أو بأي مطالبات أو مسؤوليات تجاه أي من الطرفين.
- ٥-١٠ لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل على هذه الاتفاقية إلا بموجب وثيقة مكتوبة موقعه من قبل ممثل معتمد عن كل طرف.
- ٦-١٠ يقر ويلتزم الطرف الثاني بعدم استخدام شعار صندوق تنمية الموارد البشرية أو شعار برنامج (طاقات مكتب توظيف) أو أي شعارات أخرى يمتلكها الصندوق في نشاطاته التسويقية أو في أي وسيلة إعلانية إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف الأول.

المستطارة
البريد



- البند ١١ إنهاء الاتفاقية:**
- يحق للطرف الأول إنهاء هذه الاتفاقية بناءً على إخلال أو انتهاك الطرف الثاني بأي من التزاماته الجوهرية ولم يتم تدارك ذلك خلال فترة ثلاثون يوماً من تاريخ الإشعار الصادر من الطرف الأول، فإذا انقضت تلك المدة دون تلافي ذلك الإخلال أو الانتهاك، فيتم إخطار الطرف الثاني بفسخ الاتفاقية، على أن تتم تسوية جميع المتعلقات موضوع الاتفاقية مع الطرف الأول بما لا يؤثر على حقوق والتزامات الطرف الثاني.
- البند ١٢ البطلان الجزئي:**
- إذا تقرر بواسطة أي جهة رسمية بطلان أحد بنود هذه الاتفاقية فإن هذا البطلان لا يمتد أثره إلى باقي البنود ويتعين على الطرفين الالتزام والعمل بموجبها.
- البند ١٣ الاتفاق الكامل:**
- تشكل هذه الاتفاقية الاتفاق الكامل فيما بين الطرفين وتعتبر أي عقود أو اتفاقيات أو وعود سواء كانت كتابية أو شفوية لاغية ولا أثر لها طالما كانت قبل توقيع هذه الاتفاقية، ولا يمكن تغيير هذه الاتفاقية أو تعديلها إلا بموجب ملحق كتابي موقع بين الطرفين ومختوم بالختم الرسمي للطرفين.
- البند ١٤ الاتصالات والإخطارات:**
- ١-١٤ أي إخطارات بين الطرفين يجب أن تكون كتابية فقط وأن تتم بواسطة الفاكس أو البريد المسجل أو الممتاز والتي سوف تنتج آثارها بمجرد وصولها على العناوين المدونة في مقدمة هذه الاتفاقية، ويتم تأكيد الاستلام من قبل المرسل إليه بواسطة البريد المسجل أو الفاكس.
- ٢-١٤ عندما يتطلب أي من بنود هذه الاتفاقية إصدار تعليمات أو إخطارات بواسطة أي من الأطراف، فإنه يجب أن تكون كتابية وباللغة العربية إلا إذا نصت الاتفاقية على غير ذلك، ولا يجوز الامتناع عن ذلك أو التأخير فيه.
- البند ١٥ التقيد بالأنظمة والتعليمات:**
- يلتزم الطرفان في تنفيذهما لأحكام وشروط هذه الاتفاقية بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة والسارية بالمملكة العربية السعودية.

الحسين
الخطيب
المدير



تسوية المنازعات:

البند ١٦

يتم تفسير وتنفيذ هذه الاتفاقية وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات السارية بالمملكة، وفي حالة - لا قدر الله - نشوء أي خلاف أو نزاع بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فإنه يتم تسويته ودياً بين الطرفين خلال ستون يوماً من تاريخ نشأة النزاع أو الخلاف، وفي حالة عدم حل الخلاف أو النزاع ودياً خلال تلك الفترة، فيكون الاختصاص بالفصل فيه للجهة القضائية المختصة.

نسخ الاتفاقية:

البند ١٧

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين، وتسلم كل طرف نسخة منها للعمل بها بعد أن أقر بقراءتها وعلمها بأحكامها وشروطها العلم الكافي والناجئ للجهالة والغبن والغرر. وعلى ذلك جرى التوقيع والله خير الشاهدين.

الحظ
الرجيل
بجدة
عبدالرحمن



الطرف الثاني

الطرف الأول

مكتب حركية للتوظيف الاهلي

صندوق تنمية الموارد البشرية

يمثلها: أ. عبدالرحمن صالح الباهلي

يمثله: أ. إبراهيم بن فهد آل معيقل

الصفة: المدير العام

الصفة: مدير عام الصندوق

التوقيع:

التوقيع:



الختم:



الختم:

